

الموضوع :

التشريعات الليبية

قرار رئيس المجلس الوطني الانتقالي رقم 67 لسنة 2012 بتمديد مدة خدمة ضباط بالجيش الليبي



جميع القوانين والقرارات واللوائح المدرجة مأخوذة من مصادرها الرئيسية مع تحملنا كافة المسئولية

عبد الرزاق بشير الوحيشي

<http://efc2003.yoo7.com/> 00218913662383

مشرف الموقع :

abdo1953@live.co.uk



قرار رئيس المجلس الوطني الانتقالي المؤقت

رقم (٦٧) م لسنة ٢٠١٢ م

بتمديد مدة خدمة ضباط بالجيش الليبي

رئيس المجلس الوطني الانتقالي المؤقت

بعد الاطلاع

- على بيان انتصار ثورة 17 فبراير الصادر في 22 فبراير 2011 م .
- وعلى الإعلان الدستوري الصادر في 3 / أغسطس 2011 م وتعديلاته .
- وعلى قرار تشكيل المجلس الوطني الانتقالي المؤقت وتحديد اختصاصاته .
- وعلى النظام الأساسي للمجلس ولائحته الداخلية .
- وعلى قانون رقم 40 لسنة 1974 م بشأن الخدمة العسكرية وتعديلاته .
- وعلى القانون رقم 43 لسنة 1974 م بشأن تقاعد العسكريين وتعديلاته .
- وعلى القانون رقم 35 لسنة 1977 بشأن إعادة تنظيم الجيش الليبي (القوات المسلحة سابقاً) .
- وعلى القانون رقم 1 لسنة 2012م بتقرير بعض الأحكام في شأن مرتبات العسكريين وتقاعدهم.
- وعلى القانون رقم 11 لسنة 2012م بتقرير بعض الأحكام في شأن صلاحيات المستويات القيادية بالجيش الليبي.
- وعلى قرارنا رقم 35 لسنة 2012 م بإنهاء خدمة ضباط بالإحالة على التقاعد الصادر في 17-5-2012م .
- وعلى قرارنا رقم 56 لسنة 2012م بإنهاء خدمة ضباط بإحالتهم على التقاعد الصادر بتاريخ 5-7-2012م .

قرار

مادة (١)

تمدد مدة خدمة الضباط المشمولين بأحكام القرارات 35 لسنة 2012م و 56 لسنة 2012م اعتباراً من تاريخ بلوغهم السن المقررة قانوناً لترك الخدمة حتى تاريخ إحالتهم على التقاعد .

مادة (٢)

يعمل بهذا القرار بعد ثلاثة أشهر اعتباراً من تاريخ صدوره وعلى الجهات المعنية تنفيذه كل فيما يخصه.

مصطفى محمد عبد الجليل

رئيس المجلس الوطني الانتقالي



صدر في طرابلس يوم الاثنين
بتاريخ 09-07-2012م